مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل 2024

الحَدِيثُ المسْتَفِيضُ بيْنَ المُحَدِّثينَ والأُصُولِيِّينَ دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ

د. عيد فايد حسن صرماني(*)

ملخص البحث: إن المصطلحات التي يتعارف عليها أهل الفن من أهم ما يجب دراسته؛ لأنها بمثابة الدليل للطالب والباحث، وإن مصطلح "الحديث المستفيض" مما حدث فيه خلاف بين الأئمة من المحدّثين والأصوليين في تعريفه، وحكمه. ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث في مصطلح "الحديث المستفيض" مقارنة بين المحدّثين والأصوليين، وذلك من حيث حدّه وماهيته، ومن حيث حكمه وما يفيده. وهو بعنوان: "الحديث المستفيض بين المحدّثين والأصوليين دراسة مقارنة"، وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين؛ المقدمة فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وتساؤلاته، وخطة الدراسة فيه، وإجراءاتها، والمبحث الأول بعنوان: تعريف الحديث المستفيض عند المحدّثين والأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: تعريف الحديث المستفيض في اللغة، المطلب الثاني: تعريف الحديث المستفيض عند المحدّثين، والمطلب الثالث: تعريف الحديث المستفيض عند الأصوليين، أمَّا المبحث الثاني فهو بعنوان: حكم الحديث المستفيض عند المحدثين والأصوليين، وفيه مطلبان؛ المطلب الأول: حكم الحديث المستفيض عند المحدّثين، والمطلب الثاني: حكم الحديث المستفيض عند الأصوليين، ثمَّ الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ذُيّل البحث بالفهارس العلمية.

الكلمات المفتاحية: المستفيض – المحدّثين – الأصوليين – دراسة – مقارنة.

Summary of the research: The terms that art people are familiar with are among the most important things that must be studied. Because it serves as a guide for the student and the researcher, and the term “extensive hadith” is something over which there was disagreement between imams of hadith and fundamentalists regarding its definition and ruling. From this standpoint, this research included the term "extensive hadith", a comparison between the hadith scholars and the fundamentalists, in terms of its definition and essence, and in terms of its ruling and what it benefits. It is entitled: “The extensive hadith between the hadith scholars and the fundamentalists, a comparative study.” The research included an introduction and two sections: The introduction includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, the objectives of the research, its methodology, its questions, the plan for studying it, and its procedures. The first section is entitled: Defining extensive hadith according to the hadith scholars and fundamentalists, and it contains three demands: The first requirement: Definition of extensive hadith in the language. The second

(*) مدرس الحديث وعلومه بكلية الآداب جامعة الوادي الجديد

requirement: Definition of extensive hadith according to the hadith scholars. The third requirement: Definition of extensive hadith according to the fundamentalists.

As for the second section, it is entitled: The ruling on extensive hadith according to the hadith scholars and fundamentalists, and it contains two requirements: The first requirement: The ruling on extensive hadith according to the hadith scholars, and the second requirement: The ruling on extensive hadith according to the fundamentalists, then the conclusion, which contains the most important results and recommendations, then the research is appended with scientific indexes.

Keywords: Al-Mustafid - Hadith scholars - Fundamentalists - study - comparison.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

1 – أهمية النظر في المصطلحات الحديثية بين المحدّثين والأصوليين.

2 – معرفة تعريف الحديث المستفيض عند المحدّثين، والأصوليين.

3 – أهمية الوقوف على حكم الحديث المستفيض عند المحدّثين والأصوليين.

أسباب اختيار الموضوع:

1 – وجود فروق بين العلماء من المحدّثين والأصوليين في تعريف الحديث المستفيض، وحكمه.

2 – عدم وجود بحث – على حد ما وصل إليه بحثي – يعتني بدراسة الحديث المستفيض، وماهيته، وحكمه عند المحدثين، والأصوليين.

3 – تردُّد مصطلح الحديث المستفيض عند المحدّثين والأصوليين، والحاجة إلى الوقوف على ماهيته وحكمه عند كليهما.

أهداف البحث:

1 – الوصول إلى حد الحديث المستفيض وماهيته عند المحدّثين.

2 – الوصول إلى حد الحديث المستفيض وماهيته عند الأصوليين.

3 – الوصول إلى الفرق بين تعريف المحدّثين، وتعريف الأصوليين للحديث المستفيض.

4 – الوصول إلى حكم الحديث المستفيض عند المحدّثين.

5 – الوصول إلى حكم الحديث المستفيض عند الأصوليين.

تساؤلات البحث:

ثمة تساؤلات ينبغي أن يجيب البحث عنها، أُوجزها فيما يأتي:

1 – ما هو تعريف مصطلح الحديث المستفيض عند المحدّثين؟

2 – ما هو تعريف مصطلح الحديث المستفيض عند الأصوليين؟

3 – ما هو حكم الحديث المستفيض عند المحدّثين؟

4 – ما هو حكم الحديث المستفيض عند الأصوليين؟

5 – هل هناك فرق بين مصطلح الحديث المستفيض عند المحدّثين، وعند الأصوليين والفقهاء؟

6 – هل هناك فرق في حكم الحديث المستفيض بين المحدّثين والأصوليين؟

الدراسات السابقة:

لم أقف –على حد علمي– على بحث علمي يتناول الحديث المستفيض بالدراسة من حيث حده وماهيته وحكمه، لا سيما بين المحدثين والأصوليين، وهناك من تناول بعض مباحث الحديث بين المحدّثين والأصوليين، منها:

1 – مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، د.أسامة عبدالله الخياط الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، رسالة ماجستير.

وهذه الدراسة في علم مختلف الحديث، وقد تعرَّضت لمسالك دفع الاختلاف بين المحدّثين والأصوليين؛ لأنه من المباحث التي تجمع بين اهتمام المحدّثين والأصوليين.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الاستقرائي، وذلك في جمع تعريف الحديث المستفيض موضوع الدراسة، وكذلك المنهج الوصفي؛ لوصف حدود التعريف وحكمه، وتحليل تلك الأقوال، وكذلك المنهج المقارن في مقارنة أقوال المحدّثين، وأقوال الأصوليين في تعريف الحديث المستفيض، وحكمه.

إجراءات الدراسة:

1 – نقل أقوال أهل اللغة في تعريف المستفيض في لغة العرب.

2 – توثيق أقوال العلماء في تعريف الحديث المستفيض.

3 – نقل أقوال المحدّثين والأصوليين في حد الحديث المستفيض وماهيته.

4 – نقل أقوال المحدثين والأصوليين في حكم الحديث المستفيض.

5 – توثيق الآيات القرآنية، مع كتابتها بالرسم العثماني من مصحف المدينة النبوية.

5 – توثيق الأحاديث النبوية، مع ضبط النص من برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين.

6 – تخريج الأحاديث التي وردت في البحث.

7 – الاكتفاء بتخريج الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو أحدهما، إلا إذا اقتضى الحال ذكر غيرهما معهما.

خطة الدراسة: جاء البحث في مقدمة ومبحثين:

المقدمة: فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وتساؤلاته، وخطة الدراسة فيه، وإجراءاتها.

المبحث الأول: تعريف الحديث المستفيض عند المحدثين والأصوليين

المطلب الأول: تعريف الحديث المستفيض في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الحديث المستفيض عند المحدّثين

المطلب الثالث: تعريف الحديث المستفيض عند الأصوليين

المبحث الثاني: حكم الحديث المستفيض عند المحدثين والأصوليين

المطلب الأول: حكم الحديث المستفيض عند المحدّثين

المطلب الثاني: حكم الحديث المستفيض عند الأصوليين

الخاتمة.

الفهارس العلمية.

المبحث الأول: تعريف الحديث المستفيض عند المحدّثين والأصوليين:

المطلب الأول: تعريف المستفيض لغة:

المستفيض في اللغة من الأصل فيض، ويجيء لمعانٍ عدّةٍ:

الأول: يأتي من الاستفاضة بمعنى الكثرة، فيقال: فاض الخير في الناس، وفاض المال بين القوم؛ أي كثر الخير فيهم، وكثر المال بينهم.

الثاني: يأتي من الاستفاضة بمعنى السيلان، فيقال: فاضت العين بالدمع؛ أي: سالت بالدمع، وفاض الماء على جنبات الطريق؛ أي: سال على جنباتها.

الثالث: يأتي من الاستفاضة بمعنى الامتلاء، فيقال: فاض الصدر بالسّرّ؛ أي: امتلأ به.

الرابع: يأتي من الإفاضة بمعنى الدفع، وذلك بإضافة همزة التعدية، فيقال: أفاض القوم من عرفات؛ أي دفعوا منها.

الخامس: يأتي من الاستفاضة بمعنى الذيوع، فيقال: الأمر المستفيض؛ وهو الذائع في الناس.[1]

[1] يُنظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 66،65/7. وينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 56/12. وينظر: الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 675/3. وينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، 212/7. وينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص: 245.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل 2024

وعلى هذا فالحديث المستفيض لغةً هو الذي استفاضت شهرته، وكثرت رواته، وذاع في الناس، وانتشر انتشارًا كبيرًا.

السادس: يأتي المستفيض بمعنى الشائع، والفعل فاض بمعنى شاع، فيقال: فاض الخبر واستفاض؛ أي: شاع وانتشر في الناس.

السابع: يأتي من الفعل استفاض أي طلب الإفاضة، مثل طلب إفاضة الماء ونحوه. ويأتي كذلك الفيَّاض بمعنى وهَّاب جواد.[2]

المطلب الثاني: تعريف الحديث المستفيض عند المحدّثين:

اختلفت أقوال المحدّثين في تعريف الحديث المستفيض إلى تسعة أقوال، فمنهم من جعله قسمًا من أقسام الآحاد، ومنهم من جعله من المتواتر، ومنهم من رفعه فوق المتواتر، وغير ذلك، وفيما يأتي تفصيل أقوالهم في ذلك:

القول الأول: المستفيض قسم من أقسام الآحاد، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة من الرواة:

وهذا القول يقتضي أن لا يكون من المتواتر، ولا أقوى منه، بل هو من أقسام الآحاد التي تجري عليها الأحكام الحديثية، وممن قال بهذا القول من المحدّثين بدرُ الدين ابن جماعة (ت 733هـ)، والحسينُ الطيبي(ت 743هـ)، حيث اتفق قولهما على أن خبر الآحاد كل ما لم ينتهِ إلى التواتر، وأنه قد قيل: الآحاد ما يفيد الظن، وأنه قسمان؛ مستفيض، وغيره، فالمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة، وقيل: غير ذلك، وأن غير المستفيض هو خبر الواحد، أو الاثنين، أو الثلاثة على الخلاف فيه.[3] وكذلك رأى ابن كثير أنه ما زاد نقلته على ثلاثة من الرواة. [4]

وعلى هذا القول فهو جزء من المشهور عند المحدّثين؛ لأن المشهور هو ما كان رواته فوق الاثنين؛ أي ثلاثة فأكثر ما لم يصل للمتواتر[5]، وبناءً عليه فإن المستفيض أخصُّ منه؛ لأنَّه أخرج ما رواه ثلاثة من الرواة من المستفيض، وقصر المشهور على رواية الثلاثة فقط.

القول الثاني: المستفيض هو الخبر الوارد من وجوه كثيرة صحيحة، لكنه لم يبلغ درجة التواتر:

وممن قال بهذا القول ابن حجر العسقلاني في النكت على كتاب ابن الصلاح، حيث قال: "الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها، وما تلقته الأمة بالقبول." [6]

---

[2] ينظر: مختار الصحاح، ص: 245.

[3] المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1406هـ، ص:32. وينظر: الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: 743هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص:32. وحاشية رقم: 4.

[4] اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ص: 165.

[5] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقًا بكتاب سبل السلام)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ - 1997 م، 721/4.

ونقل في نخبة الفكر عن أبي منصور التميمي قوله: " المستفيض وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة، لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر، يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك." [7]

وهذا القول لم يحدد عدد الطرق التي بها يصير الحديث مستفيضًا، وإنما اشترط ثلاثة أمور:

الأول: الكثرة، ولم يذكر حدّ تلك الكثرة التي بها يكون الحديث مستفيضًا عنده.

الثاني: الصحة، فقد ذكر شرط الصحة في الروايات، مع الكثرة فيها.

الثالث: عدم بلوغ التواتر، ومعنى هذا أن الحديث لم يصل عدد رواته إلى التواتر، وعليه فالمستفيض على هذا الرأي دون المتواتر.

وهذا الذي رجَّحه السيوطي في ألفيته، فقال:

الأول المطلق فردًا، والذي ... له طريقان فقط له خذ

وسم العزيز، والذي رواه ... ثلاثة مشهورنا، رآه

قوم يساوي المستفيض والأصح ... هذا بأكثر، ولكن ما وضح

حد تواتر، وكل ينقسم ... لما بصحة وضعف يتسم[8]

وذد ذكر العلَّامة الإثيوبي في شرحه لألفية السيوطي معنى هذا، وهو أن الأصحَّ أنه ما زاد على المشهور ولم يصل إلى حدّ التواتر. [9]

القول الثالث: المستفيض ما زاد رواته في كل مرتبة على ثلاثة[10]: وذلك معناه أن هذا الحديث يُشترط فيه أن يكون في جميع طبقاته زائدًا على ثلاثة، والفرق بينه وبين القول الأول أن هذا القول يشترط ما زاد على الثلاثة في جميع طبقاته، وأما القول الأول فلم يشترط ذلك في جميع الطبقات، ولم يحدَّ الكثرة في عدد الرواة.

---

[6] النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م، 139/1.

[7] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، 721/4.

[8] ألفية السيوطي في علم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، ص: 24.

[9] يُنظر: شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»، المؤلف: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، 212/1.

[10] ينظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: 971هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1408هـ، ص: 47.

قال ابن حجر في نزهة النظر بعض ذكر بعض تعريفات المستفيض عند بعض الفقهاء: ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعمُّ من ذلك.[11]

قال السَّخاوي في شرحه للمستفيض بهذا المعنى: "فتكون الطباق كلها مستوية في الزيادة على الثلاثة، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا، وقيل: إنه والمتواتر سواء..." [12]

وهذا القول فيه خصوص من المشهور، فالمشهور أعم من ذلك؛ وقد جعل الفرق بين المستفيض والمشهور في أمرين:

الأول: زيادته على ثلاثة، وليس هذا شرطًا في المشهور، فالمشهور يدخل فيه ما رواه الثلاثة.

الثاني: اشتراط الزيادة على ثلاثة في جميع الطبقات.

وقد رجَّح هذا من المعاصرين د. صبحي صالح المتوفى 1407هـ في كتابه علوم الحديث ومصطلحه، فقال: وأكثر أمثلة المشهور تصلح للمستفيض، فهما مترادفان على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، لكن الأصحَّ التفرقة بينهما، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك. [13]

القول الرابع: المستفيض هو المشهور، وهو ما حصر بما فوق الاثنين[14]، وهو قول بعض المحدّثين، وقد ذكر ذلك ابن حجر في نخبة الفكر، فقال: المشهور وهو المستفيض على رأي.[15]

وقال في النزهة معرّفًا الحديث المشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين. سُمّي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، من: فاض الماء يفيض فيضا، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك. ومنهم من غاير على كيفية أخرى. [16] ونحو ذلك قال السخاوي في شرح الهداية.[17]

---

[11] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ص:49.

[12] التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى – 1418 هـ – 1998م، ص: 50.

[13] علوم الحديث ومصطلحه – عرضٌ ودراسة، د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: 1407هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، 1984 م، ص: 234.

[14] ينظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ص: 47.

[15] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، 721/4، وينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص: 112.

[16] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص:49.

وقال في فتح المغيث في معرض حديثه عن المشهور: "وسمي مشهورًا؛ لوضوح أمره، يقال: شهرت الأمر أشهره شهرًا وشهرة فاشتهر. وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين، وبعض المحدثين. [18]

قال السيوطي في معجمه: " المشهور: ما رواه جماعة من أهل العدالة والضبط، وشاع عن أهل الحديث خاصة دون غيرهم. المستفيض: ما كان مشهورًا بين الناس ولم يبلغ مرتبة المتواتر. [19]

وقد ذكر العلَّامة الإثيوبي في شرحه لألفية السيوطي: ثم إن من العلماء من جعل المشهور والمستفيض واحدًا ... والمعنى أنه ذهب جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين، وبعض المحدّثين إلى أن المشهور مساوٍ في معناه الحديث الذي يُسمى المستفيض.[20]

وكذلك زين الدين الأنصاري في شرح ألفية العراقي، حيث قال: "فوق الاثنين، كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر، (فمشهور) سمي به لشهرته، ووضوح أمره. ويسمى بالمستفيض لانتشاره، وشيوعه في الناس. وبعضهم غاير بينهما بأن المستفيض يكون من ابتدائه إلى انتهائه، سواء، والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد. [21]

وكذلك قال رضي الدين ابن الحنبلي، فقال عن المشهور: "هو ما رواه عدد فوق الاثنين إلى جماعة من الصحابة ولم يُفد بمجرده العلم، فهو مباين للمتواتر خلافًا لابن الصلاح، إذ جعله أعم منه. وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، وقيل: المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ويطلق المشهور أيضًا على ما اشتهر على الألسنة مطلقًا. [22]

القول الخامس: ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد:

فَسَّر السخاوي ما ذكره ابن حجر أن هناك من غاير بين المشهور والمستفيض على كيفية أخرى، أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، وقال: ولذا قال أبو بكر الصيرفي

---

[17] ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، 2001م، ص: 142، 143.

[18] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م، 11/4.

[19] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م، ص: 42.

[20] شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»، المؤلف: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، 212/1.

[21] فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م، 156/2.

[22] قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ص: 47.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل 2024

والقفال: إنه هو والمتواتر بمعنىً واحد. وفسَّر قول شيخه ابن حجر في المستفيض: إنه ليس من مباحث هذا الفن. يعني كما في المتواتر، بخلاف المشهور؛ فإنه قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص، سواء كان صحيحًا أم لا. لكن لا اختصاص له بشموله الصحيح وغيره..." [23]

وقد رجَّح الملا علي القاري أنه ما تلقته الأمة بالقبول، وأنه أعم من المتواتر وغيره، فقال: "والأظهر أن ما تلقاه علماء الأمة بالقبول، كحديث البخاري، وهو أعم من المتواتر وغيره." [24]

القول السادس: المستفيض هو المتواتر:

وممن أشار لهذا القول الزبيديُّ مرتضى المتوفى 1205هـ في بلغة الأريب، فقال في معرض حديثه عن المتواتر: وهو المستفيض على رأي. [25] وكذلك عز الدين الأمير الصنعاني في توضيح الأفكار، حيث قال: "المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه وهو المستفيض على رأي."[26] ولعلَّ من رأى ذلك نظر للاستفاضة والكثرة في عدد رواته، ومطلق المعنى في المستفيض.

القول السابع: ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعدًا، ثم زاد عدد رواته إلى الطبقة الخامسة، وممن قال به من المحدّثين جمال الدين القاسمي، حيث قال: "وغير المتواتر أعلى درجاته المستفيض، وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعدًا، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة، وهذا قسم كثير الوجود، وعليه بناءُ رءُوس الفقه." [27]

القول الثامن: ما رواه الآحاد من الصحابة، ثم تواتر في الطبقتين التاليتين: وهذا القول رآه سالم البهنساوي في كتاب السنة المفترى عليها، ووصفه بالمشهور، فقال: "أما الحديث المشهور أو المستفيض فهو ما رواه الآحاد من الرواة في عصر الصحابة، ثم رواه في الطبقتين التاليتين عدد يبلغ حد التواتر. [28] وهذا القول قد يوافق المشهور، ولم أجد – فيما وقفت عليه– أحدًا غيره

---

[23] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، 11/4.

[24] شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – لبنان / بيروت، الطبعة: دون، ص: 194.

[25] بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1408هـ، ص: 189.

[26] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م، 229/2.

[27] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ص: 271.

[28] السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي (المتوفى: 1427هـ)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ – 1989 م، ص: 150.

قال بهذا القول، وهو بذلك استفاض بعد الصحابة، فعنهم رواه جمع كثير، وعنهم جمع كثير في بقية طبقات الإسناد.

القول التاسع: المستفيض أقوى من المتواتر:

وقد نقل هذا القول ابنُ كثير عن القاضي الماوردي، وذكر أن هذا اصطلاحٌ منه. [29] بيد أن هذا الرأي يحتاج إلى دليل، وتفصيل؛ لأن المتواتر هو أعلى المراتب، فهل سيُخصُّ بشيء دون غيره من المتواتر كما ذكر من قال بأنه أخص من المشهور بعدد في جميع الطبقات، أم إن له تخصيص آخر عنه؟ ولم أرَ – فيما وقفت عليه– من قال به من المحدِّثين، وهناك من الأصوليين والفقهاء من قال به، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

تعريف الحديث المستفيض عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون والفقهاء في تعريف الحديث المستفيض إلى أقوال، منها:

القول الأول: ما روي عن اثنين من الرواة، وقد ذكر ذلك الرأي العلامة طاهر الجزائري الدمشقي، وقال: وينقل هذا عن بعض الفقهاء.[30] وهذا قول بعيد؛ لأنَّه بهذا يوافق الحديث العزيز الذي يرويه راويان فقط، وهو ليس بمشهور؛ لأنه لم يصل إلى ثلاثة من الرواة.

القول الثاني: المستفيض هو المتواتر، وممن رأى ذلك الرأي أبو بكر الرازي الحنفي، فقال: وقد ورد من طريق النقل المستفيض والخبر المتواتر الذي لا يتطرق إليه الفساد والبطلان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أن نسخ الله تعالى الصلاة إلى تلك الجهة. [31] فجعله مع المتواتر الذي لا يتطرق إليه الفساد والبطلان.

وكذلك إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، فقال في كتاب البرهان في أصول الفقه: "فالنص ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل وينقسم إلى ما ثبت أصله قطعًا كنص الكتاب والخبر المستفيض، وإلى ما لم يثبت أصله قطعًا كالذي ينقله الآحاد. [32]

وقد جعله هنا قسيمًا للآحاد، ولم يذكر التواتر فدلَّ عليه باسم المستفيض.

وقال في كتاب التلخيص في أصول الفقه: فإن قالوا: مهما انفرد بالخلاف الواحد والاثنان فنحن لا نقطع بإيمانهم، بل نسترِيب في صحة " اعتقادهم "، والذين أجمعوا سواهما زائدون على أقل أهل عدد التواتر، ونحن نقطع بإيمانهم، فكيف يقدح من نسترِيب في إيمانه في مذاهب جمع نقطع بصدقهم في إخبارهم " عن " إيمانهم؟ وهل نحن في ذلك – لو قلنا به – إلا بمنزلة من

---

[29] اختصار علوم الحديث، ص: 165.

[30] توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، 1/ 112.

[31] الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، 218/2.

[32] البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، 193/1.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل 2024

يقدح في الخبر المستفيض المتواتر لخبر الواحد؟ [33] فجعله هنا أيضًا قسيمًا لخبر الآحاد، ووصفه بالمتواتر.

وقال أيضًا في التلخيص: على أن معظم ما رووه من الأخبار والآثار مطعونة، لم يتقبلها أهل "الصناعة " فإياك وأن تكثرت بما تمسكوا به من الآثار، فإنهم عارضوا بها المستفيض المتواتر، على أنا سنؤمن إلى طرق تأويلها. [34]

ووصف المستفيض هنا أيضًا بالمتواتر، وجعله قسيمًا للآحاد.

وكذلك شمس الأئمة السرخسي، حيث قال في معرض حديثه عن وجوب الوتر والمضمضة والاستنشاق: "فإن قيل: فقد قبلتم الخبر الدالَّ على وجوب الوتر وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وهو خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟ قلنا: لأنه قد اشتهر أن النبي عليه السلام فعله وأمر بفعله فأما الوجوب حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص لينقلوه إلى غيرهم فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم فأما أصل الفعل فإنما أثبتناه بالنقل المستفيض."[35] فجعل خبر الواحد مقابلًا للمستفيض، ويطلق خبر الواحد، ويراد به الآحاد.

وهو المفهوم من كلام ابن القيم، حيث قال: " وإن كان ورود النص من جهةٍ تُوجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض وورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد لم يجُز إلحاقها بالنص ولا العملِ بها..." [36]

وقد نقل بدر الدين الزركشي أن هذا القول هو الذي جرى عليه أبو بكر الصيرفي[37]، والقفال الشاشي[38]، كما رآه في كتابيهما. [39] وقد نسب هذا القول إلى الأحناف، قال سالم البهنساوي: "ولما كان الأحناف يرون أن الحديث المستفيض يوجب العلم به، وكان حديث الآحاد في

---

[33] كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى 1417/ 1996م، 65/3.

[34] كتاب التلخيص في أصول الفقه، 210/3

[35] أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 369/1.

[36] إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، 94/4.

[37] فقيه شافعي، أصولي، ذكر القفال أنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، ج4 طبع 1971، دار صادر – بيروت 199/4.

[38] فقيه شافعي، أصولي، محدِّثٌ، لغوي، شاعر، اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وستين وثلاثمائة. ينظر: وفيات الأعيان، 200/4، 201.

[39] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، 119/6.

اصطلاحهم هو ما رواه في الطبقات الثلاث (الصحابة والتابعين وتابع التابعين) عدد لا يبلغ حد التواتر، وكان حد التواتر من خمسة رواة فأكثر. [40]

فجعلوه متواترًا موجب العلم به كالمتواتر الذي لا يُستراب فيه.

القول الثالث: المستفيض هو نوع بين المتواتر والآحاد: وممن قال بهذا القول أبو حامد الغزالي ت 505هـ، حيث قال بعد ذكر قول أبي إسحاق الإسفراييني تقسيم الخبر إلى متواتر، ومستفيض، وآحاد، وأن المستفيض يورث العلم كالمتواتر: وليس الأمر كذلك، فإن المستفيض إذا لم يتواتر تُصُور فيه التواطؤ والغلط... [41] فجعل المستفيض نوعًا ثالثًا قائمًا بذاته بين المتواتر والآحاد.

وقد ذكر أبو عبدالله المازري المتوفى 536هـ أن الجمهور يقسمون الخبر لقسمين لا ثالث لهما، وأن من قسمه ثلاثًا قد نوزع من وجهين:

الأول: يتعلق بوضع التسمية، وذلك أن المستفيض مأخوذ من الفيض، من قولهم: فاض الإناء يفيض فيضا، وهذا لمعنى إشعاره بحقيقة ما قلناه في الخبر المتواتر أولى، لأن الخبر المتواتر يفيد أعلى مرتبة تفيدها الأخبار، فهو من هذه الجهة قد زاد على غيره وفاض.

والوجه الثاني يتعلق بالمدافعة عن تصوير المذهب، وذلك أن أبا إسحاق الإسفراييني من جملة من أثبت هذا القسم الثالث الذي هو الخبر المستفيض، ومثله بالخبر عن النبي عليه السلام الذي اشتهر عند أئمة الحديث، فلم ينكروه، ورأى هذا مما تعلم صحته علمًا نظريًا، لا علمًا ضروريًا، وكأنه استدل بالاشتهار مع التسليم، وعدم الإنكار على صحة الحديث، وقطع على صدقه. [42]

وقد ذكر ابن التلمساني النزاع بين من قسم الخبر إلى ثلاثة أقسام، ومن قسمه إلى قسمين، ومثَّل للأول بأبي إسحاق وابن فورك، وجماعة أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: متواتر، وآحاد، ومستفيض، وميزوا التواتر بخبر جماعة يفيد العلم ضرورة، والآحاد بما يفيد الظن، والمستفيض بما أفاد العلم بمخبره نظرًا، ومثلوه بما تتلقاه الأمة بالقبول، أو تعمل بمقتضاه؛ كقوله – عليه السلام –: "في الرقة ربع العشر"، و "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها". وأن من أنكره الإمام[43] والغزالي، وقالا: ما لم يتواتر، فيتصور فيه التواطؤ والغلط: وهذا منهما نزاع في تصوره، والحق أنه لا يمتنع تصوره في بعض الوقائع، وإذا قيدوا المتواتر بما أفاد العلم

---

[40] السنة المفترى عليها، ص: 158.

[41] المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م، ص: 332.

[42] ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 419، 420.

[43] هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، فقد ذكره كثيرًا في كتابه بهذا الوصف فقط، ولعله كان اختصارًا منه لإمام الحرمين.

الضروري– بقي بعض الصور التي يحصل العلم بصدق خبرهم نظرًا؛ فيحتاج إلى تمييزه باسم.[44]

وقال الجيزاوي المتوفى 1346 هـ: إنه لا يبلغ درجة التواتر. [45] وقد نقل الزركشي أنه نقل الجويني وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق، وجرى عليه تلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب معيار النظر "، وابن برهان في الأوسط " فقال: ضابطه أن ينقله عدد كثير يربو على الآحاد، وينحط عن عدد التواتر. [46]

القول الرابع: المستفيض ما زاد ناقلوه على ثلاثة[47]، وهذا موافق لقول بعض المحدّثين، وهو بذلك معرّف بتعريف المشهور، وبه أيضًا قال ابن الحاجب في مختصره. [48] ويدخل في خبر الواحد المستفيض قال الآمدي وهو ما نقله جماعة يزيد على الثلاثة والأربعة وقيل المستفيض وما تلقته الأمة بالقبول، وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول محكوم بصدقه، وهو قول الآمدي وابن الحاجب [49]، وهو ما قال به عضد الدين الإيجي ت 756هـ. [50]، ونقل ابن مفلح قول الآمدي ومن وافقه من الحنابلة أن ما زاد نقَلَتُه على ثلاثة سمي مستفيضًا. [51]

وذكر صاحب التقريب والتيسير قول البلقيني عن المشهور: وفي كتب الأصول المشهورة: ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة. وقال شيخ الإسلام: المشهور ما له طرق محصورة

---

[44] ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: 644 هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م، 173/2، 174.

[45] شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 416/2.

[46] البحر المحيط في أصول الفقه، 119/6.

[47] ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، 173/2، 174.

[48] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م، 656/1.

[49] الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 685هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي المتوفى 756هـ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب المتوفى 771هـ، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م، 299/2، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 119/6.

[50] شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ، 416/2.

[51] أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 487/2.

بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا. ومنهم من فرّق بينهما: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس. [52]

وهو ما ذكره عبد الكريم النملة في مهذَّبه، فقال: المستفيض هو: ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة، فلا بد أن يكون الرواة أربعة فصاعدًا، وهو مذهب جمهور الأصوليين. [53]

القول الخامس: المستفيض ما يعدُّه الناس شائعًا: قال ابن التلمساني: ومنهم من قال: المستفيض ما يعده الناس شائعًا، وهؤلاء خصُّوا بعض الآحاد باسم؛ لاشتماله على مزية، فالنزاع معهم يكون لفظيًا. [54]

وهو ما رجّحه نجم الدين الطوفي الصرصري المتوفّى 716هـ، فقال: والتحقيق في الخبر المستفيض بموجب هذا الاشتقاق، وبموجب عرف الناس: أنه الخبر الشائع الذائع المنتشر في الناس انتشارًا يبعد معه الكذب عادة، وهو الذي يثبت به الموت، والنسب، والملك المطلق، والنكاح، والوقف ومصرفه، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، والخلع، والطلاق على الصحيح فيه من حيث النظر.

فأما من اعتبر فيه عددًا يقع العلم بخبره على ظاهر كلام أحمد والخرقي؛ فهو اعتبار التواتر فيه، وليس بمعتبر في الاستفاضة. وأما اكتفاء القاضي فيه باثنين فصاعدًا، وقول من قال: ثلاثة فصاعدًا؛ فليس لأن المستفيض ذلك، بل لأن الغالب فيما أخبر به اثنان أو ثلاثة فصاعدا أنه مستفيض عند هذا القائل، وهو ممنوع. والتحقيق في المستفيض ما ذكرناه. [55]

وهذا ما رجَّحه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى 756هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب المتوفى 771هـ، فقالا: "والمختار أن المستفيض ما يعده الناس شائعًا، وقد صدر عن أصل؛ ليخرج الشائع لا عن أصل وأقل والمستفيض اثنان[56]، وقد حصر المصنف مقصود هذا الفصل في طرفين." [57]

وقد ذكر الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق أنه ما اشتهر عند أئمة الحديث، ولم ينكروه، وكأنه استدل بالاشتهار مع التسليم، وعدم الإنكار على صحة الحديث، وأن ابن فورك أشار في صدر

---

[52] التقريب والتيسير 621/2 في متن تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، 621/2.

[53] الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، 684/2.

[54] ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، 173/2، 174.

[55] شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، 108/2، 109.

[56] هذه الجملة: "وأقل والمستفيض اثنان" هكذا في الأصل، ولعل المقصود هو " وأقل المستفيض اثنان"، والله تعالى أعلم.

[57] الإبهاج في شرح المنهاج، 300/2.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل 2024

كتابه: مشكل الحديث " إلى هذا أيضًا، ومثَّله بخبر: «في الرقة ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم»، ونقل قول الروياني في البحر أن المستفيض: أن يكون الخبر مرة بعد مرة، وليس هناك رتبة تدل على خلافه، وأن المختار عنده أنه الشائع بين الناس، وقد صدر عن أصل؛ ليخرج الشائع لا عن أصل. [58]

القول السادس: المستفيض أقوى من المتواتر:

وهذا القول عزاه الزركشي إلى الماوردي والروياني، فقال: "وذكر الماوردي في الحاوي " والروياني في البحر " تقسيمًا غريبًا جعلا فيه المستفيض أعلى رتبة من المتواتر، وكل منهما يفيد العلم. فقالا: الخبر على ثلاثة أضرب. أحدها: الاستفاضة، وهو أن ينتشر من ابتدائه بين البر والفاجر، ويتحققه العالم والجاهل، ولا يختلف فيه، ولا يشك فيه سامع إلى أن ينتهي، وعنيا بذلك استواء الطرفين والوسط. قالا: وهذا أقوى الأخبار وأثبتها حكمًا. والثاني: التواتر: وهو أن يبتدئ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم، ويبلغوا قدرًا ينتفي عن مثلهم التواطؤ والغلط فيكون في أوله من أخبار الآحاد وفي آخره من المتواتر، والفرق بينه وبين الاستفاضة من ثلاثة أوجه. أحدها: ما ذكرناه من اختلافهما في الابتداء واتفاقهما في الانتهاء. الثاني: أن خبر الاستفاضة لا تراعى فيه عدالة المخبر، وفي المتواتر يراعى ذلك. والثالث: أن الاستفاضة تنتشر من غير قصد له، والمتواتر ما انتشر عن قصد لروايته، ويستويان في انتفاء الشك ووقوع العلم بهما وليس العدد فيهما محصورًا، وإنما الشرط انتفاء التواطؤ على الكذب من المخبرين. قالا: والمستفيض من أخبار السنة مثل عدد الركعات، والتواتر منها مثل وجوب الزكوات. [59]

ثمَّ علَّق قائلًا: هكذا قالا، وهو غريب، لكن قولهما في الاستفاضة موافق لما اختاره من أن الشهادة بالاستفاضة من طرقها أن يكون قد سمع ذلك من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب، وهو اختيار ابن الصباغ والغزالي والمتأخرين. قال الرافعي: وهو أشبه بكلام الشافعي. والذي اختاره الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والشيخ أبو إسحاق، وأبو حاتم القزويني، أن أقل ما ثبتت به الاستفاضة سماعه من اثنين، وإليه ميل إمام الحرمين، وذكر الرافعي في موضع آخر عن ابن كج، ونقل وجهين: في أنه هل يشترط أن يقع في قلب السامع صدق المخبر؟ قال: ويشبه أن يكون هذا غير الخلاف المذكور في أنه هل يعتبر خبر عدد يؤمن فيهم التواطؤ. [60]

القول السابع: المستفيض هو المشهور، ذكر ابن حجر في النزهة بعد ذكر تعريف المشهور أنه المستفيض عند جماعة من الفقهاء.[61] وقال في النزهة: ما له طرق محصورة بأكثر من

---

[58] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 119/6: 120.

[59] البحر المحيط في أصول الفقه، 120/6، 121.

[60] المصدر السابق، 121/6.

[61] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص:49.

اثنين، وهو المشهور عند المحدثين. سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره.[62]

وكذلك قال السخاوي في الغاية، حيث قال: "مَا لَهُ طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه، يقال: شهرت الأمر شهره شهرًا أو شهرة فاشتهر، وهو المستفيض أي على رأى الفقهاء. [63]

وقال في فتح المغيث في معرض حديثه عن المشهور: "وسمي مشهورًا؛ لوضوح أمره، يقال: شهرت الأمر أشهره شهرًا وشهرة فاشتهر. وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين، وبعض المحدثين. [64]

وقال عبد الكريم النملة: والصحيح ما قلناه ، وهو: أن المستفيض والمشهور بمعنى واحد. وأنهما داخلان ضمن الآحاد، ولا يخرجان عنه؛ لأنه لا يفيد إلا الظن. [65]

القول الثامن: المستفيض هو ما كان في ابتدائه وانتهائه سواء. قال ابن حجر: " ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك.[66] قوله: ومنهم؛ أي: الفقهاء، وقد تقدّم هذا من قول بعض المحدّثين.

الترجيح:

وبعد عرض أقوال الأئمة من المحدّثين والأصوليين في تعريف الحديث المستفيض فإن الباحث يميل إلى القول بأنه: ما زاد عدد رواته على المشهور، وكانت طرقه صحيحة، ولم يبلغ درجة التواتر.

وممن قال بهذا المعنى من المُحدّثين ابن حجر العسقلاني في النكت على كتاب ابن الصلاح، حيث قال: "الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها، وما تلقته الأمة بالقبول." [67]

ونقل في نخبة الفكر عن أبي منصور التميمي أنه الذي له طرق كثيرة صحيحة، لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر.[68] وكذلك رجَّحه السيوطي أنه ما زاد على المشهور، ولم يصل للتواتر.

---

[62] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص:49.

[63] الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ص: 142، 143.

[64] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، 11/4.

[65] الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، 684/2، 685.

[66] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص:49، وينظر: التقريب والتيسير 621/2 في متن تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 621/2.

[67] النكت على كتاب ابن الصلاح،139/1.

[68] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، 721/4.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل 2024

وممن قال بأنه ما زاد على الثلاثة من الأصوليين ابن الحاجب في مختصره، [69] وعضد الدين الإيجي المتوفَّى756هـ[70]، والآمدي ومن وافقه من الحنابلة [71]، وهو مذهب جمهور الأصوليين. [72]

وأمَّا من قال من الأئمة بأنه المتواتر فإنه أشبه أن يكون بالنظر إلى المعنى اللغوي للاستفاضة، كما جاء في كلام غيرِ واحدٍ من المحدّثين والأصوليين، وأنه تتابعت طرقه وكثرت.

وأمَّا من قال: إنه فوق المتواتر فرأيه بعيد؛ فالمتواتر حدُّه جمع كثير عن جمع كثير، وهو خارج عن النظر في أسانيده.

وأمَّا من قال بأنه المشهور فهو رأي له وجهه، لكنَّ تخصيصه عن المشهور أدقّ، وهو موافق للتقسيم من حيث زيادة العدد في الرواة.

وأمَّا من قال مِن الأصوليين بأنه ما رواه اثنان فهذا لا مُعضّدَ له من كلام الأئمة، وهو بهذا عرَّفه بتعريف العزيز، ومعلوم مغايرته له، والله تعالى وحده أعلى وأعلم.

المبحث الثاني: حكم الحديث المستفيض عند المحدّثين والأصوليين:

المطلب الأول: حكم الحديث المستفيض عند المُحدّثين:

إفادة العلم النظري (العلم المكتسب): قال ابن حجر: الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن. وممن ذهب إلى هذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والأستاذ أبو منصور التميمي، والأستاذ أبو بكر بن فورك. [73]

ونقل قول أبي إسحاق أبو المعالي الجويني، فقال: "وذكر الأستاذ أبو إسحاق –رحمه الله– قسمًا آخر بين التواتر والمنقول آحادًا، وسماه المستفيض، وزعم أنه يقتضي العلم نظرًا، والمتواتر يقتضيه ضرورة، ومثل ذلك المستفيض وما يتفق عليه أئمة الحديث. [74]

وقد ذكر ابن حجر أنه بالغ في الرد على من أنكر هذا، فقال: المستفيض وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر، يوجب العلم المكتسب، ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك. [75] وعليه فهو من قبيل المقبول الذي لا يُنظر إلى رجاله مثل المتواتر.

---

[69] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م، 656/1.

[70] شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ، 416/2.

[71] أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 487/2.

[72] الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، 684/2.

[73] النكت على كتاب ابن الصلاح، 378/1

[74] البرهان في أصول الفقه، 223/1.

[75] المصدر نفسه، 378/1.

وقد ذكر ابن عبد البر في جامعه الفرق بين العلم الضروري والعلم المكتسب، فقال: والعلوم تنقسم قسمين: ضروري ومكتسب، فحد الضروري ما لا يمكن العالم أن يشكك فيه نفسه ولا يدخل فيه على نفسه شبهة، ويقع له العلم بذلك قبل الفكرة والنظر ويدرك ذلك من جهة الحس والعقل كالعلم باستحالة كون الشيء متحركًا ساكنًا، أو قائمًا قاعدًا، أو مريضًا صحيحًا في حال واحدة، ومن الضروري أيضًا وجه آخر يحصل بسبب من جهة الحواس الخمس كذوق الشيء يعلم به المرارة من الحلاوة ضرورة إذا سلمت الجارحة من آفة، وكرؤية الشيء يعلم بها الألوان والأجسام وكذلك السمع يدرك به الأصوات، ومن الضروري أيضًا علم الناس أن في الدنيا مكة، والهند، ومصر، والصين، وبلدانًا قد عرفوها، وأمما قد خلت. وأما العلم المكتسب فهو ما كان طريقه الاستدلال والنظر، ومنه الخفي والجلي، فما قرب منه من العلوم الضرورية كان أجلى، وما بعد منها كان أخفى." [76]

المطلب الثاني: حكم الحديث المستفيض عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون والفقهاء في حكم المستفيض على أقوال هي:

القول الأول: إيجاب العلم به: وهذا الحكم مبني على قول من قال: إنه بمعنى المتواتر، وليس من الآحاد، وممن قال به الرازي، حيث قال: "وأما إذا كان ورود النص من جهة توجب العلم بموجبه، نحو أن يكون نص الكتاب أو سنة ثابتة بالنقل (المستفيض)، وكان ورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد، فإنه لا يجوز إلحاقها بالنص الثابت بالكتاب أو بالنقل المستفيض." [77]

قال الزركشي: والمستفيض على القول بالواسطة يفيد العلم في قول الأستاذين أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور التميمي، وابن فورك، ومثله أبو منصور في كتابه المعروف بالأصول الخمسة عشر ": بالأخبار الواردة في المسح على الخف، وأخبار الرؤية والحوض، والشفاعة وعذاب القبر.[78]

قال إمام الحرمين الجويني: "طريقة أخرى لمثبتي المفهوم قالوا: وردت أخبار نقلها آحاد، وهي لو جمعت لالتحق معناها بالمستفيض الذي لا يستراب فيه.[79] ويبدو أنه يقصد به هنا المتواتر أو المستفيض لغةً.

القول الثاني: اقتضاء غالب الظن: وهو قول الجويني، حيث قال معلقًا على قول أبي إسحاق: وهذا الذي ذكره مردود عليه؛ فإن العرف واطّراد الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه، ولا نرى وجهًا

---

[76] جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، 788/2.

[77] الفصول في الأصول، 315/2.

[78] البحر المحيط، 121/6، 122.

[79] البرهان في أصول الفقه، 169/1.

في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق، نعم ما ذكره مما يغلب على الظن الصدق فيه، فأما أن يفضي إلى العلم به فلا.[80]

وقال الأبياري أيضًا معلقًا على قول أبي إسحاق: ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق من أن المستفيض يحصل العلم نظرٌ باطلٌ لا شك فيه، فإن النظر العقلي لا يقتضي العلم بصدق الخبر المتواتر، وقد بينا ذلك، فكيف بالمستفيض؟ [81]

القول الثالث: إفادة الظن: قال الزركشي: ومثّله ابن برهان بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «لا تنكح المرأة على عمتها»، وقال: الصحيح أنه يفيد ظنًّا قويا متأخرا عن العمل، مقاربا لليقين. وسبقه إليه إمام الحرمين، وضعف مقالة الأستاذ بأن العرف وإطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا، بل قصاراه غلبة الظن، وقال الأبياري: كأن الأستاذ أراد أن النظر في أحوال المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك، وقد مال إليه الغزالي، ولا وجه له. نعم، هو بغلبة الظن لا العلم. وإذا قلنا: إنه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري في قول الأستاذين. [82]

وقال عبد الكريم النملة: والصحيح ما قلناه وهو: أن المستفيض والمشهور بمعنى واحد، وأنهما داخلان ضمن الآحاد، ولا يخرجان عنه؛ لأنه لا يفيد إلا الظن. [83]

الترجيح: وبعد ذكر أقوال المحدّثين والأصوليين في حكم الحديث المستفيض فالذي يميل إليه الباحث أنه يفيد العلم النظري المكتسب؛ لوروده من وجوه كثيرة صحيحة، وتلقي الأمة له بالقبول، والعلم النظري الذي سبيله الاستدلال، وهو أقرب ما يكون هنا للعلم الضروري؛ لكثرة طرقه الصحيحة، وتلقي الأمَّة له بالقبول، وقربه من المتواتر، ولعلَّ هذا السبب الذي دفع بعض المحدّثين وبعض الأصوليين لتسويته بالمتواتر، والله وحده أعلم.

---

[80] البرهان في أصول الفقه، 223/1.

[81] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، (تنبيه) / ورد على الغلاف عام الوفاة 618 لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام 616، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، 612/2، 613.

[82] البحر المحيط، 121/6، 122.

[83] الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، 684/2، 685.

الخاتمة

انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، هي:

1 – **اختلفت أقوال المحدّثين في تعريف المستفيض وحدّه إلى تسعة أقوال، هي:**

القول الأول: المستفيض قسم من أقسام الآحاد، وهو ما زاد نقلته على ثلاثة من الرواة.

القول الثاني: المستفيض هو الخبر الوارد من وجوه كثيرة صحيحة، لكنه لم يبلغ درجة التواتر.

القول الثالث: المستفيض ما زاد رواته في كل مرتبة على ثلاثة.

القول الرابع: المستفيض هو المشهور.

القول الخامس: ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد.

القول السادس: المستفيض هو المتواتر.

القول السابع: ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعدًا، ثم زاد عدد رواته إلى الطبقة الخامسة.

القول الثامن: ما رواه الآحاد من الصحابة، ثم تواتر في الطبقتين التاليتين.

القول التاسع: المستفيض أقوى من المتواتر.

2 – اختلفت أقوال الأصوليين الفقهاء في تعريف المستفيض وحدّه إلى ثمانية أقوال، هي:

القول الأول: ما روي عن اثنين من الرواة.

القول الثاني: المستفيض هو المتواتر.

القول الثالث: المستفيض هو نوع بين المتواتر والآحاد.

القول الرابع: المستفيض ما زاد ناقلوه على ثلاثة.

القول الخامس: المستفيض ما يعدُّه الناس شائعًا.

القول السادس: المستفيض أقوى من المتواتر.

القول السابع: المستفيض هو المشهور.

القول الثامن: المستفيض هو ما كان في ابتدائه وانتهائه سواء.

3 – حكم الحديث المستفيض عند المحدّثين هو إفادة العلم النظري، وإيجاب العلم المكتسب.

4 – اختلفت أقوال الأصوليين والفقهاء في حكم الحديث المستفيض بناءً على اختلافهم في تعريفه إلى ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: إيجاب العلم به.

القول الثاني: اقتضاء غالب الظن.

القول الثالث: إفادة الظن.

5 – يستخدم مصطلح المستفيض عند الأصوليين والفقهاء أكثر منه عند المحدثين.

6 – اتفق بعض المحدّثين وبعض الأصوليين على بعض تعريفات المستفيض، وهي:

أ – ما زاد نقلته عن ثلاثة من الرواة ب – أنه هو المتواتر ج – أنه هو المشهور

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- إبريل 2024

د – أنه أقوى من المتواتر

7 – استقل بعض المحدثين عن الأصوليين ببعض تعريفات المستفيض، وهي:

أ – ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعدًا، ثم زاد عدد رواته إلى الطبقة الخامسة

ب – ما رواه الآحاد من الصحابة، ثم تواتر في الطبقتين التاليتين

ج – ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد معين.

د – ما روي من وجوه كثيرة، لكنها لا تصل إلى المتواتر.

هـ – ما كان رواته في كل مرتبة من مراتبه زيادة على ثلاثة.

8 – استقل بعض الأصوليين عن المحدّثين ببعض تعريفات المستفيض، وهي:

أ – ما كان بين المتواتر والمشهور ب – ما كان في ابتدائه وانتهائه سواء

ج – ما كان شائعًا بين الناس د – ما رواه اثنان من الرواة فقط.

9 – الحديث المستفيض في أكثر أقوال المحدّثين والأصوليين إما من المتواتر، أو بينه وبين المشهور، أو هو من المشهور، أو ما تلقَّته الأُمَّة بالقبول.

10 – لم ينزل الحديث المستفيض عن حد المشهور إلا في قول بعض الأصوليين، فجعله في حد العزيز الذي رواه اثنان فقط من الرواة.

توصيات الدراسة:

1 – الربط بين العلوم الشرعية، وذلك بدراسة المسائل المشتركة بين المحدثين، والأصوليين.

2 – الاهتمام بدراسة المصطلحات الحديثية المستعملة بين المحدثين والأصوليين.

3 – الإقدام على دراسة مناهج المحدّثين والأصوليين في الاستدلال.

فهرس المصادر والمراجع

- اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.

- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

- الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 685هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي المتوفى 756هـ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب المتوفى 771هـ، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى 616 هـ)، (تنبيه) / ورد على الغلاف عام الوفاة 618 لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام 616، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

– التقريب والتيسير في متن تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

– التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الأولى – 1418 هـ – 1998م.

– الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: 743هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

– السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي (المتوفى: 1427هـ)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ – 1989 م.

– الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، 2001م.

– الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م.

– ألفية السيوطي في علم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

– المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ – 1998 م.

– المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1406هـ.

– الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م.

– النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م.

- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
- بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1408هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791 هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: 886 هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: 1346 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»، المؤلف: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي، مكتبة

الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1993 م.

– شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: 644 هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.

– شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.

– شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – لبنان / بيروت، الطبعة: دون.

– علوم الحديث ومصطلحه عرضٌ ودراسة، د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: 1407هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، 1984 م.

– فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م.

– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.

– قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: 971هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1408هـ.

– قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.

– كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى 1417/ 1996م.

– كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م.

- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الخامسة، 1418 هـ - 1997 م.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، ج4 طبع 1971، دار صادر – بيروت.